علم بالمطلوب سابقا على التعريف ولو كان معرفا لطلب الحصول المطلق والمجهول لا ترتيب فيه ومن المفرد
وكذا لا ترتيب في المشتق الا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والعرضية قوله وهي مركبة الخ اعلم ان في
المشتق اقوالا الاول انه مركب من الذات والصفة والنسبة وهو قول المشهور وذهب اليه اهل العربية
والثاني انه مركب من المشتق منه ومن النسبة فقط وذهب اليه السيد الشريف قدس سره واستدل عليه بان مفهوم
الشيء غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولا ما يصدق هو عليه والا لانقلب
الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان مثلا فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشيء لنفسه ضروري وثبت تمام ان مفهوم المشتق ليس فصلا بل ما يعبر به عن الفصل وما ذكر من
لزوم الانقلاب فيه نظر يعرف من الحواشي القيد والثالث انه معنى بسيط لا تركيب فيه واختاره المحشي وقال
انه يعبر عن معنى الاسود والابيض ونحوهما بالفارسية سياه وسفيد ونظايرهما ولا يدخل في مفهومهما الموصوف
لا عاما ولا خاصا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض ثبوت الشيء الابيض للثوب او الثوب الثوب
الابيض وليس فيه ومن المشتق منه الا بحسب الحقيقة فان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء هو
عرض ومشتق منه واذا اخذ بشرط شيء كالثوب ابيض مثلا وثبت حمله الا ان لو كان كذلك
لكان حمل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا وهو معلوم الانتفاء بالضرورة ومن ايده بقوله
الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كانت قائمة بنفسها كانت
ضوءا ومضيا فقد اشتبه عليه مفهوم المشتق بما يصدق هو عليه والحق ان معنى المشتق امر بسيط
ينتزع من الموصوف نظرا الى الوصف القائم به فالموصوف والوصف والنسبة كل منها خارج
عنه ولا دخل فيه بل منشا الانتزاع وهو يصدق على الموصوف وربما يصدق على الوصف
والنسبة فتامل قوله ولذلك عدل الخ ولانه ليس بنفس في حال النظر بل الوصف وتاخيره بعد
الوجدان الاسم والترتيب في التعريف المشهور يوهم ذلك وان كان المراد منه ملاحظة حصوله قوله
معلوما كان الخ التعريف المشهور لكون المعلوم ماخوذا فيه يوهم تخصيص المعلوم المقابل
للمجهول بالحاصل المركب وان كان المراد منه المعنى الاعم ففيه اشارة الى وجه آخر للعدول كما
اشار اليه السابق قوله وقد يقع فيه الخطا فان الخطا هو عدم موافقة الواقع قوله
وقد يقيد بالغاية الخ قد يكون تحصيل المجهول فان غايته لا يترتب الا على ما هو حاصل بالاختيار

علا بعض

فلا بعض يتعقل المبادي المرتبة ونحو ذلك او يتعقلها في تعقلها من حيث الكثرة وما ترتب تقدم
بعضها على بعض لا يحتمل الازمان فلا مانع حصولها في الآن قوله لانه ليس بعض ببعض ولو كان بالقصد
لكان مكررا لاجل ان الحركة الفكرية لا يختلف عنها لكونه مبدءا اخيرا من مباديها قوله
يستنبط منها اي يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها استنباطا بالبداهة او كسبا بان يجعل
تلك القاعدة كبرى الصغرى سهلة الحصول ولا احتياج الى الاستنباط منها اذ ما هو في النظريات التي
يقع الخطا فيها فاذا نسب النظريات الى القواعد المنطقية بنقسيم النظريات الى تلك قوله فانهم
مع انه لو كفى الخ حاصله ان وقوع الخطا يستلزم عدم كفاية الفطرة فان عدم كفاية
الفطرة المخصوصة يستلزم عدم كفايتها من حيث هي فلا حاجة الى اثبات عدم كفايتها فان قلت
الفطرة السليمة تعصم عن الخطاء بشرط عدم اهمالها ورفع العوائق عنها كما ان المنطق يعصم عنه
بهذا الشرط فلا فرق قلت لو سلم ذلك فالفرق ان بهذا الشرط من الفطرة يكاد ان لا يمكن
وفي المنطق يمكن ما يشهد به الفطرة السليمة قوله او لا حاجة اليه الخ لان الاحتياج الى المنطق
انما هو في حال المعارضة لمشهور الخ الحاجة الى نفس بيان الحاجة واعلم ان المنطق يشتمل
على نفسه فما هو ضروري كالحكم باحتمال الجهول للعموم ونظري يقع فيه الخطا كالحكم بانعكاس
الموجبة الكلية جزئية ونظري يقع فيه الخطا كالحكم بانعكاس الموجبة الضرورية فانها تنعكس
عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة والمنطق عام بالنظر الى
القسمين الاولين قوله فان قلت الخ اي جريان وقوع الخطا في العمل من حيث
احتمال وقوعه في الفكر [illegible] الاحتياج الى العلم بالطريق الفكرية موديا على الوجه
الكامل والمنع الذي يحمل ايراد عنا ما في كثير من الحواشي الظاهر انه غير وارد فان المعترض
الصواب والخطا يحصل من العلم بالطرق سواء كان على الوجه الجزئي او الكلي والمنع الذي بعده
انما يصح اذا كان المراد من الاحتياج تحققه واما اذا اريد به ما يطلق عليه الاحتياج ولو على
التجوز فلا كما لا يخفى قوله قلت وقوع الخطا اي وقوع الخطا من اهل الفضل المتقدمين
لا يخبر عنه يستلزم النظر في جميع تلك الطرق او بعضها فلا يجري منع الا بيلزم ما في
شرح المطالع من ان البداهة لا تستلزم المعلومية قوله فيه نظر وله جواب نقل عنه في النظر والجواب
وجه

الاحتياج